فمتى رأى المصلحة في عقد الهدنة جاز له عقدها مدة معلومة وإن طالت .

قوله فمتى رأى المصلحة في عقد الهدنة جاز له عقدها مدة معلومة وإن طالت .

هذا الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز و المنور .

قال في المنتخب : يجوز مدة معلومة وقدمه في الهداية و الكافي و الهادي و المحرر و الفروع و والرعايتين و الحاويين وصححه في الخلاصة وغيرها .

وعنه لا يجوز أكثر من عشر سنين .

قال القاضي : هذا ظاهر كلام أحمد C واختاره أبو بكر وجزم به في الفصول وأطلقهما في المذهب و مسبوك الذهب .

فائدة : يكون العقد لازما على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين : ويكون أيضا جائزا .

قوله فإن زاد على عشر بطل في الزيادة يعني على الرواية الثانية وفي العشر وجهان .

وأطلقهما في المذهب و المحرر و النظم و والرعاية وغيرهم .

أحدهما : يصح وهو صحيح قال في الهداية و الفصول و والمغني و الشرح و الفروع و الحاوي وغيرهم : وإن زاد فكتفريق الصفة : أن الصحيح من المذهب : الصحة .

والثاني : لا يصح .

فائدة : وكذلك الحكم : لو هادنه أكثر من قدر الحاجة .

قوله وإن هادنهم مطلقا لم يصح .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين : نصح وتكون جائزة ويعمل بالمصلحة لأن ا تعالى أمر بنبذ العهود المطلقة وإتمام المؤقتة .

فائدة : لو قال هادنتكم ما شئنا وشاء فلان لم يصح على الصحيح من المذهب .

وقيل : يصح اختاره القاضي .

ولو قال نقركم على ما أقركم ا لم يصح على الصحيح المذهب وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين : يصح أيضا وأن معناه في قوله ما شئنا